خطاب الوضع الذي لا يؤثر فيه الاكراه كما تقرر لان الشارع اناط الحكم بوجود ذلك
السبب او الشرط مثلا من غير نظر الى فعل ولا الى فاعل وبما قررته في هذا المحل يندفع
كل مستغربات كلامهم المتعارضة بادي الراي فانهم الغوا الاكراه تارة واعتدوا به تارة
اخرى الاترى الى ان اكثر مسايل القسم الاول اثر فيها الاكراه والى ان بعضها لم يؤثر فيه
كالقتل والزنى لما مر فيهما والقسم الثاني بالعكس فاكثر مسايله لا يؤثر فيها الاكراه وبعضها
قد يؤثر فيه وكل ذلك معلوم ماخذه وملحظه مما تقرر فاستفده فانه يزول به شبه
كثيرة لا يهتدى الى حلها الا عند امعان النظر كما تقرر وبهذا الذي قررته في القسم
الاول اخذا من كلام التاج السبكي يتضح قول الزركشي لا تاثير للاكراه في المباح والمكروه
والمندوب وترك الاحرام وانما يؤثر ان كان على ترك واجب او فعل حرام انتهى
ووجهه ان المباح وما بعده لا اثم في فعلها ولا تركها فلا تاثير للاكراه فيها بخلاف
الاخيرين فان فيهما اثما فاذا كانا لداعية الاكراه انتفى عنهما الاثم رخصة من الله تعالى
كما مر ونختم الكلام على هذا القسم بفرعين مشكلين احدهما لو اكره احد الشريكين
الاخر على وطء الامة المشتركة فوطئها واحبلها فهل يلزمه المهر وقيمة الولد لشريكه
المكره له لانه الحامل له قال الزركشي فيه نظر ولم يزد على ذلك واقول الذي يتجه
انه لا يلزمه له شيء بناء على ان المكره آلة المكره وهو الذي يدل عليه كلامهم في مواضع
لانه نتيجة فعله فكيف يكون فعله المتعدي به من غير ضرورة سببا لاخذه مال الغير
من غير اذنه ولا رضاه وظاهر ان محل التردد حيث لم يكن المكره بفتح الراء اعجميا
يرى وجوب طاعة آمره والا فهو آلة له لا محالة كما صرحوا به في مواضع ثانيهما
قطع الاصحاب بانه لا يصح من المكره بباطل عقد ولا حل كبيع وطلاق وعتق ومع ذلك
يقع في كلامهم كثيرا في الايمان والطلاق وغيرهما فيه قولا المكره وهذا غير ناجز جوابه
وجوابه ذلك ان الجزم انما هو فيما يوقعه المكره منجزا حالة الاكراه واما
القولان فمحلهما في الاكراه على ايقاع فعل سبقه تعليق بالطلاق مثلا في حالة الاختيار
كان ان دخلت الدار فانت طالق ثم يكره على دخولها فمن نظر الى الاختيار اولا اوقع
عليه الحنث ومن نظر الى اكراهه على الدخول لم يحنثه وهذا هو الاظهر لان الوقوع
انما يستند بالحقيقة القريبة الى وجود المعلق عليه ووجوده من المكره غير معتد به

لم

لم يقع به شيء واما الاكراه بحق فانه كالاختيار اذا كان من حق هذا المكره انه يفعل فاذا
لم يفعل اكره ولم يسقط اثر فعله وكان الماتي كونه احوج الى ان يكره وهذا كالمرتد والحربي
يكرهان على الاسلام فيصح وان اكرههما كافر غيرهما ظاهرا وكذا باطنا ان اذعن له قلبهما
ومن ذلك اكراه الامام مكلفا على القيام بفرض الكفاية ومن نذر عتق عبد او اشتراه
بشرط اعتاقه وامتنع منه على اعتاقه فيصح ويقع الموقع واذا امتنع المولي من الطلاق
بعد مضي المدة وقام به مانع من الوطي كاحرام ولم يف بلسانه بان يقول اذا زال عذري
وطيت فاكرهه القاضي على طلقة واحدة وقع لانه مكره بحق فان اكرهه على الثلاث
وقلنا القاضي لا ينعزل بالفسق وقعت واحدة فقط ولغا الزايد وان قلنا ينعزل وهو الاصح
فهو كمن اكرهه ظالم لان اكراهه اثم انما يبقى الحكم ما دام بالحق فاذا انعزل لم يبق له ولاية
تساوي سائر الاحاد وح ولا يرد على هذا القسم نفوذ الطلاق كغيره مع عدم الاكراه
بحق فيما لو قال لغيره طلق زوجتي او اعتق عبدي او بع متاعي والا قتلتك مثلا وذلك
لان هذا الاكراه تضمن اذنا من هذه الحيثية جاء النفوذ وان كان من حيث كونه اكراها
يقتضي الغا التصرف ولحوق الاثم للمكره بالكسر فالحاصل ان فيه حيثيتين مختلفتين
رتب على كل منهما حكمها لانفكاك الحكمين وعدم التلازم بينهما وبهذا الذي قررته
يرد على الوجه الضعيف القايل بعدم وقوع الطلاق مثلا هنا لسقوط حكم اللفظ
بالاكراه تنبيه تعبيري بالاكراه بحق هو ما عبروا به وآثرته لانه يستلزم
ان الاكراه على حق بخلاف الاكراه على حق فانه لا يستلزم ان يكون الاكراه بحق وعليه
الاترى ان الاكراه الذي على الاسلام اكراه على حق لا به لحرمة اكراهه عليه لقبولنا
عقد الجزية منه المستلزم لعدم التعرض له فلو اسلم لداعية الاكراه لم يصح اسلامه
لانه اكراه بباطل لا يقال قول الشيخين وغيرهما لو قال ولي الدم للقاتل طلق امراتك
والا اقتصصت منك لم يكن اكراها فيه خلل في الاكراه بحق مع نفيهم عنه حقيقة الاكراه
من اصلها ويرده على ما تقرر ان الاكراه بحق يستلزم انه على حق ولا عكس ووجه ذلك
ان القصاص المكره به حق المكره والطلاق المكره عليه ليس حقا له فالاكراه بحق لا
يستلزم الاكراه على حق خلاف ما ادعيتم لانا نقول معنى قولنا الاكراه نفسه حق
ولا يكون حقا الا اذا كان كل من الاكراه المكره به وعليه حقا فخرجت تلك الصورة

والمعتبر انما هو الاكراه بحق صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)